

الشركة العربية لاستصلاح الأراضي

شركة تابعة مساهمة مصرية (ش . ت . م . م)
إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لاستصلاح
الأراضي وأبحاث المياه الجوفية
أول ش نادي الصيد . الدقى . جيزة

خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

رأس المال المرخص به / ٥٥٠ مليون جنيه
رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦١ مليون جنيه
عدد الأسهم / ٥٣٠٠٠٠ سهم

السيد الأستاذ / رئيس قطاع الشركات المقيدة بالبورصة المصرية
تحية طيبة وبعد ،

نتشرف بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية لاستصلاح الأراضي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥ في تمام الساعة الواحدة ظهرا بمقر الشركة بالعنوان أول شارع نادى الصيد . الدقى . جيزة .

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتي :-

. النظر في تعديل المواد الآتية للنظام الأساسي للشركة (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢) و إضافة المواد (٥٥ ، ٥٧ مكرر ، ٢١ مكرر) وفقاً لأحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ و لاحتئه التنفيذية المعدلة له .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة
لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه
الجوفية و رئيس الجمعية

(لواء مهندس / طارق حامد الشربيني)



المواد المطلوب تعديلاها على النظام الأساسي للشركة العربية لاستصلاح الارضى

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	سند التعديل																																								
٧	<p>جميع أسهم الشركة أسمية وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (٥ جنيه) وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتى :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم والجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة بالجنيه المصري</th> <th>نسبة المساهمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الشركة القابضة لاستصلاح الارضى وابحاث المياه الجوفية</td> <td>٤٦٦٢٣٢٠</td> <td>٢٣٣١١٦٠٠</td> <td>%٨٩.٦٦</td> </tr> <tr> <td>مساهمون آخرون</td> <td>١٢٠٠</td> <td>٦٠٠٠</td> <td>%٠٠٢٣٠٧٧</td> </tr> <tr> <td>الاجمالى</td> <td>٥٢٠٠٠٠</td> <td>٢٦٢٨٤٠٠</td> <td>%١٠٠</td> </tr> <tr> <td>الاجمالى</td> <td>٥٢٠٠٠٠</td> <td>٢٦٠٠٠٠</td> <td>%١٠٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠ % من رأس المال وقد دفع المكتتبون قيمة الاسهم بالكامل بالجنيه المصري .</p>	الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصري	نسبة المساهمة	الشركة القابضة لاستصلاح الارضى وابحاث المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	%٨٩.٦٦	مساهمون آخرون	١٢٠٠	٦٠٠٠	%٠٠٢٣٠٧٧	الاجمالى	٥٢٠٠٠٠	٢٦٢٨٤٠٠	%١٠٠	الاجمالى	٥٢٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠	%١٠٠	<p>جميع أسهم الشركة أسمية ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتى :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم والجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة بالجنيه المصري</th> <th>نسبة المساهمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الشركة القابضة لاستصلاح الارضى وابحاث المياه الجوفية</td> <td>٤٦٦٢٣٢٠</td> <td>٢٣٣١١٦٠٠</td> <td>%٨٩.٦٦</td> </tr> <tr> <td>مساهمون آخرون</td> <td>١٢٠٠</td> <td>٦٠٠٠</td> <td>%٠٠٢٣٠٧٧</td> </tr> <tr> <td>مساهمون آخرون</td> <td>٥٢٥٦٨٠</td> <td>٢٦٢٨٤٠٠</td> <td>%١٠٠١٠٩٢٣</td> </tr> <tr> <td>الاجمالى</td> <td>٥٢٠٠٠٠</td> <td>٢٦٠٠٠٠</td> <td>%١٠٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠ % من رأس المال وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري .</p>	الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصري	نسبة المساهمة	الشركة القابضة لاستصلاح الارضى وابحاث المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	%٨٩.٦٦	مساهمون آخرون	١٢٠٠	٦٠٠٠	%٠٠٢٣٠٧٧	مساهمون آخرون	٥٢٥٦٨٠	٢٦٢٨٤٠٠	%١٠٠١٠٩٢٣	الاجمالى	٥٢٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠	%١٠٠	<p>١٨ . مادة من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ / ٣ . فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية</p>
الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصري	نسبة المساهمة																																								
الشركة القابضة لاستصلاح الارضى وابحاث المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	%٨٩.٦٦																																								
مساهمون آخرون	١٢٠٠	٦٠٠٠	%٠٠٢٣٠٧٧																																								
الاجمالى	٥٢٠٠٠٠	٢٦٢٨٤٠٠	%١٠٠																																								
الاجمالى	٥٢٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠	%١٠٠																																								
الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصري	نسبة المساهمة																																								
الشركة القابضة لاستصلاح الارضى وابحاث المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	%٨٩.٦٦																																								
مساهمون آخرون	١٢٠٠	٦٠٠٠	%٠٠٢٣٠٧٧																																								
مساهمون آخرون	٥٢٥٦٨٠	٢٦٢٨٤٠٠	%١٠٠١٠٩٢٣																																								
الاجمالى	٥٢٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠	%١٠٠																																								
١٣	<p>كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصدارة بأقل من قيمته الأساسية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق راس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية</p>	<p>كل سهم غير قابل للتجزئة</p>	<p>١٨ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ . مادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١</p>																																								



<p>٥١ - المادة ٨٣ والمادة مكررا من اللائحة التنفيذية.</p> <p>- قرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء</p>	<p>تسري في شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسميه أعلى و البيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم وكيفية استبدال الشهادات المفقوده و التالفه و ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية، مع مراعاة حكم المادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية المعدلة بقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحوال التي تتخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاصة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوک اسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى ٥٠٪ أو اقل ، و كذا في حال وصول نسبة المساهمين في الشركة بخلاف الدولة و الشركة القابضة الخاصة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوک اسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة إلى ٢٥٪ أو أكثر في راس</p>	<p>مال الشركة</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات الوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأساسية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .</p>
--	--	--



<p>ويتم تحديد راتبه ومكافأته خلال فترة التكليف</p> <p>الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة</p> <p>ويمثل المتدبب مؤقتاً ولله كافية</p> <p>بالترغب للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة</p> <p>أحد الأعضاء غير المقربين من ذوى الخبرة</p> <p>العضو المنتدب أن تتكلف الشركة القابضة</p> <p>كما يجوز في حالة غياب رئيس مجلس أو</p> <p>الإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ.</p> <p>الجمعية العامة ما يتقاضاه من راتب مقطوع</p> <p>العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة وتحدد</p> <p>ويجوز أن يعهد إلى رئيس مجلس أعمال</p> <p>وتتعدد الجمعية اختصاصاته وموا يتقاضاه،</p> <p>عضوًأً منتدباً أو أكثر يقرض لإدارة الشركة</p> <p>ويفوز أن يعين من بين أعضاء المجلس</p> <p>قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>بـ-ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة</p> <p>منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة</p> <p>لاستصلاح الاراضي وإبحاث المياه الجوفية</p> <p>وفقاً لميكل ملكية الشركة والعضو الثالث</p> <p>إذا بلغت أسهمه أكثر من ٠ ١٪ من نسبة</p> <p>رأس المال وتعيينهم الجمعية العامة للشركة،</p> <p>رأس المال وتعيينهم الجمعية العامة للشركة،</p> <p>إـ- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتدابه</p> <p>طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك،</p> <p>يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها في</p> <p>جـ- مجلس إدارة الشركة القابضة</p> <p>طريقاً لأحكام القانون المنظم لذلك،</p> <p>المصرية بالبورصة</p> <p>المالية بالبورصة</p> <p>لـ- الشفاعة القابضة،</p> <p>الشركة القابضة،</p> <p>للشركة بناء على ترشح مجلس إدارة</p> <p>اللائحة التنفيذية</p> <p>و٥٥ و٧٤ من</p> <p>مكرر و٣٥ و٤٠</p> <p>المواد ارقام ٨</p> <p>قانون ١٨٥ لسنة ٢١ من المادة ٢١ من</p>

المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعده
لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة
٢٠٢١


ويجوز تعين اعضاء مستقلين إضافيين
من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد
عدهم على عضوين بناء على ترشيح
مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر
باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة،
مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد و
الشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية
فيما يختص بتمثيل المرأة في مجلس إدارة
الشركة ،

وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتلاصنه
كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار
إليهم من بدلات الحضور والانتقال
للسessions بعد أقصى اثنتا عشرة جلسة
سنوية والمكافآت السنوية التي يستحقها
مجلس الإدارة مع مراعاة نص المادة ٣٤

من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

كما تحدد الجمعية المزايا الأخرى للاعضاء
المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي وبدل
الانتقال،

لحين تعين رئيس أو عضواً منتدباً جديداً
ويكمل مدة سابقه.



<p>٦٣ - المادة رقم من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١</p>	<p>تجمع الجمعية العامة العادلة مرتين على الأقل سنويًا احدهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة واربعين يوم وذلك للنظر في الميزانية التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١. تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاقه مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . <p>و للجمعية العامة العادلة للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس</p>	<p>٣٢- تجمع الجمعية العامة العادلة مرتين على الأقل سنويًا احدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الميزانية التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاقه مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .
--	---	---

وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفهوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون.

المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية و غير العادية للشركة ،	تلزم الشركة باحكام المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية و غير العادية للشركة ،	٣٣ رئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها . وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠ % من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .
المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون	لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ومن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكمال	٣٤ يجب نشر الاخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء

<p>شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ،</p> <p>النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه .</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ،</p> <p>٩- ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى</p>	<p>خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة إلى الأعضاء على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .</p>
--	---

الاجتماع الثاني وفقا للإجراءات الواردة بهذه المادة ،	
<p>المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تكشف أثناء الاجتماع .</p> <p>وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون.</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .</p>	<p>٣٥</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تكشف أثناء الاجتماع .</p> <p>ويجوز لرئيس الجمعية الدعوة لاجتماع غير عادي للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مدة عضويتهم في المجلس وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية .</p> <p>وفي حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية غير العادية قرار بتعيين مفوض أو أكثر لادارة شئون الشركة بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار العزل .</p> <p>أما اذا اقتصر العزل على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام القانون ويكمel العضو المعين الجديد مدة عضوية سلفه .</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من</p>

		الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تفيذ قرارات الجمعية العامة .
المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	<p>مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال . ٢- استخدام الاحتياطي النظمى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها. ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . 	<p>مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال . ٢- استخدام الاحتياطي النظمى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها. ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

	<p>٦- تعيين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه ،</p>		
٤٠ المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،	<p>تحتخص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:</p> <p><u>أولاً</u>: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة:</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق</p>	<p>تحتخص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:</p> <p><u>أولاً</u> . تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: .</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير</p>	

<p>احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة الخسارة التي يتغير عند تحقّقها دعوة الجمعية العامة غير العادي للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p><u>ثانياً</u> : اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة .</p> <p><u>ثالثاً</u> : اقتراح التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p><u>رابعاً</u> : اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p><u>خامساً</u> : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال</p>	<p>المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة الخسارة التي يتغير عند تحقّقها دعوة الجمعية ال العامة غير العادي للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p><u>ثانياً</u> : اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة .</p> <p><u>ثالثاً</u> : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p><u>رابعاً</u> : اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p><u>خامساً</u> : — النظر في تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال</p>	<p>٤١ في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية ال العامة صحيحاً الا اذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، أو تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة ، و في حالة التساوي يرجح الجانب الذي معه رئيس الجمعية ،</p>
--	---	---

٩٤٨ الوزراء رقم ، ٢٠٢١ لسنة		تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .	
المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	تسري في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية احكام المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	تسري في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأس المالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	٤٣
المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل : المادة ٣٥ / فقرة ثانية من القانون	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه ، ويجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبين الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه ،	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه	٤٤
- المادة رقم ٧١ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة . ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .	٤٥

قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدراساتها وإبداء ما براه من ملاحظات عليها ، وتقوم الشركة القابضة بدراساتها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه ،	
المادة رقم ٦٢ مكرر من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها الى خمساً (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،	٤٦ على مجلس الإدراة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها
المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ (من اولاً إلى خامساً) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتغييرات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال	يسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ (من اولاً إلى خامساً) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،	٤٧ توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي نسبة ٥ % من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة

العام رقم ٢٠٣ لسنة
١٩٩١


إلى الاقطاع وتجنب نسبة بحد أقصى
٢٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين
احتياطي نظامي .

(ب) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة
من الأرباح مقدارها ٥٪ من رأس المال
المصدر للمساهمين عن المدفوع من
قيمة أسهمهم وللعاملين ويشرط ألا يقل
نصيب العاملين في الأرباح التي يقرر
توزيعها عن نسبة ١٠٪ على ألا يزيد ما
يصرف اليهم نقداً منها على مجموع
أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد
على ذلك في حساب خاص لإنشاء
مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقدم
الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره
الجمعية العامة للشركة .


(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥٪
من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على
اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر
تكوين احتياطيات أخرى غير
الاحتياطي القانوني والنظامي بما
لا يتجاوز نسبة ١٠٪ من الأرباح
الصافية بعد تجنب التوزيعات

المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة (ه) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخفيض نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة . (و) يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يكون به احتياطي غير عادي ، أو يستعمل للاستهلاك غير العادي .




<p>- مادة ٢٦ مكرر من اللائحة التنفيذية.</p> <p>في حالة بلوغ الخسائر المُرحلة كامل حقوق مساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأس المال الشركة أو تصفيتها أو دمجها في شركة أخرى لتغطية الخسائر و عند اتخاذ خيار الدمج او التصفية يجب الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل و دون الاخلال باحكام قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ و احكام المادة رقم ١٩ من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام و تعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ ،</p>	<p>٥٠ يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمودع من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>
<p>- مادة ١٩ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ .</p> <p>(حيث لا يوجد من ضمن اختصاصات</p>	<p>تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية، والجهات المركزية للمحاسبات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس</p> <p>تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها للجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وإذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي .</p>




الشيخ الأعظم
الاستصلاح الأصلي
مكتبة ابن حجر العسقلاني

<p>ويتولى التقدير لجنة تتشكّل بقرار من الوزير المختص ويرأسه مستشار يحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية وإقليوئية والفنية يختارهم الوزير المختص.</p> <p>بالإضافة إلى ممثل عن المؤسسرين أو مساعيدين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وتقديم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص في مدة أقصاها سنتين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصيغ التقدير النهائي إلا بعد اعتماده منه ويجوز تداول الأسماء من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري .</p> <p>١-ـ الحـصـص العـينـية الـمـالـية والمـعـنـوـية الدـاخـلـة في رـسـمـال الشـرـكـات الخـاصـعـة لأـحـکـام قـانـون قـطـاع الـاعـمـال الـعام عـنـ التـأـسـيـس أو الانـدـماـج أو عـنـ زـيـادة رـاسـ الـمال ٢-ـ الـأـسـهـمـ والـحـصـصـ الـتـي تـمـلـكـهاـ الـدـوـلـةـ فـيـ الشـرـكـاتـ القـابـضـةـ .</p> <p>٣-ـ الـأـسـهـمـ والـحـصـصـ الـتـي تـمـلـكـهاـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ فـيـ شـرـكـاتـهاـ التـابـعـةـ أوـ تـمـتـكـهاـ فـيـ غـيرـهاـ مـنـ الشـرـكـاتـ الأخرىـ قـبـلـ التـصـرفـ فـيـهاـ .</p> <p>٤-ـ أـسـهـمـ الشـرـكـاتـ الخـاصـعـةـ لأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ فـيـ حـالـاتـ مـبـادـلـتـهاـ بـأـسـهـمـ فـيـ شـرـكـاتـ أـخـرىـ .</p> <p>٥-ـ الأـصـوـلـ العـقـارـيـةـ غـيـرـ المـسـتـغـلـةـ الـتـيـ تـقـرـرـ</p>	<p>إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة من الأكثـر من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنـية وتتولـى اللجنة المشـار إليها بالفقرة المسـابقة التـتحقق من صحة تقـيم الأصول الآتـية -</p> <p>١-ــ الحـصـصـ العـينـيةـ الـمـالـيةـ والمـعـنـوـيةـ الدـاخـلـةـ فيـ رـسـمـالـ الشـرـكـاتـ الخـاصـعـةـ لأـحـکـامـ قـانـونـ قـطـاعـ الـاعـمـالـ الـعامـ عـنـ التـأـسـيـسـ أوـ الانـدـماـجـ أوـ عـنـ زـيـادةـ رـاسـ الـمالـ ٢-ـ الـأـسـهـمــ والـحـصـصــ الـتـيـ تـمـلـكـهاــ الـدـوـلـةــ فـيــ الشـرـكـاتــ القـابـضـةــ .</p> <p>٣-ــ الـأـسـهـمــ والـحـصـصــ الـتـيـ تـمـلـكـهاــ الشـرـكـةــ القـابـضـةــ فـيــ شـرـكـاتــهاــ التـابـعـةــ أوــ تـمـتـكـهاــ فـيــ غـيرـهاــ مـنــ الشـرـكـاتــ الأخرىــ قـبـلــ التـصـرفــ فـيــهاــ .</p> <p>٤-ــ أـسـهـمــ الشـرـكـاتــ الخـاصـعـةــ لأـحـکـامــ هـذـاــ قـانـونــ فـيــ حـالـاتــ مـبـادـلـتـهاــ بـأـسـهـمــ فـيــ شـرـكـاتــ أـخـرىــ .</p> <p>٥-ــ الأـصـوـلــ العـقـارـيـةــ غـيـرــ المـسـتـغـلـةــ الـتـيــ تـقـرـرــ</p>	<p>اللـجـانـ تـقـيـيمـ الشـرـكـاتـ</p>
--	---	---



<p>الأوراق إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقاري.</p>		
<p>المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية في حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته،</p>	<p>في حالة خسارة نصف رأس المال تحول الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.</p>	٥٥
<p>يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام</p>	<p>إضافة مادة ٥٧ مكرر للنظام الأساسي</p>	٥٧ مكرر



<p>المادة ٦٠ من تعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار لسنة ٩٤٨ لرئيس مجلس الوزراء</p>	<p><u>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي</u> <u>المهام الآتية :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكيد من إتاحة المعلومات الكافية والدقائق في الوقت المناسب لأعضاء المجلس ٤- التأكيد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس ٥- التأكيد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تفيذهما وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس. ٦- التأكيد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس ٧- التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. <p>الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .</p>	<p>تضاف المادة ٢١ مكرر للنظام الأساسي</p> <p>٢١ مكرر</p>
--	---	--




<p>- مادة ٢١ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠٢١</p>	<p>ويجتمع مجلس الإدارةمرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسي بدعوة من الرئيس الغير تنفيذي، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة جلسةمرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>
<p>- المادة ٦٠ من تعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء.</p> <p>- المادة الرابعة من اللائحة القديمة.</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يشكّل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .</p> <p>ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>

<p>٢٦ - مادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية تسري احكام المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام وتعديلاتها يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام .</p> <p>وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات .</p> <p>ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام .</p> <p>وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .</p>
---	--



<p>٦١ - المادة رقم من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء</p> <p>يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئيسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .</p> <p>على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذي. ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذي. ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقدير أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل اعدادا هذا التقرير. 	<p>٢٧</p> <p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئيسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .</p>
--	--



- ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .
- ٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية الازمة للإحلال والتجديد والتتوسيع .
- ٦- مراجعة مقترنات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها.
- ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها و اختيار أعضائها
- ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيما نقدمها لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
- ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض
- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

	تفيد ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال	
- المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية القديمة لقانون ٢٠٣	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أعمالهم امام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسؤوليتهم الجنائية او المدنية	٢٩ لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .
- مادة رقم ٢٥ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠	تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته و لاحته التنفيذية و تعديلاتها ،	٣١ تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولاحته التنفيذية ، و يتشرط لحضور السماهين أو الشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص حيازة الف سهم على الأقل ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبوا الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات و مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة مع مراعاة احكام المادة ٢٢ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام ،
- المادة رقم ٦٢ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع ،	ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة وادي كوم أمبو لاستصلاح الأرضي و مراقبوا الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة .

